**مساهمات جمهورية العراق بشان حرية الدين والمعتقد "احترام وحماية واعمال الحق في حرية الفكر"**

**الاجابة على استبيان المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد**

**اسئلة اساسية**

1. **هل أن حرية الفكر مقرة في القانون او السياسة ؟ وان كان ذلك، ماذا تشمل حرية الفكر ؟ وماهي تلك القوانين، ما هو الملزم وما هو المحمي؟ هل يؤخذ بنظر الاعتبار بان اصحاب الحقوق قد يكونون في مراحل مختلفة من التطور المعرفي او لديهم مستويات متفاوتة من الوظائف المعرفية ؟**.

**الاجابة نعم** ، مقرة في القانون والسياسة و تشمل حرية الدين والمعتقد وحرية الرأي وقد اقرها الدستور العراقي لسنة 2005 كحقوق محمية و ملزمة وكذلك قانون العقوبات العراقي رقم ( 111 ) لسنة 1969 وقانون حماية الصحفيين رقم ( 21 ) لسنة 2011 وقانون المنظمات غير الحكومية رقم ( 12 ) لسنة 2010 وقانون الأحزاب السياسية رقم ( 36) لسنة 2015. كما يؤخذ بنظر الاعتبار بان اصحاب الحقوق يكونون في مراحل مختلفة اذ لا يوجد اي تمييز بين المكونات او ضد اشخاص من فئات معينة وفقا للدستور العراقي في المادة ( 14 ) منه والتي نصت على ( العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق او القومية أو الأصل او اللون أو الدين أو المذهب او المعتقد أو الرأي ......).

1. **التشريع : كيف تفسر وتطبق المحاكم المحلية والاقليمية حرية الفكر ؟ وماذا يقولون عن الحرية: - الكشف عن افكار المرء (الخصوصية العقلية ) - ان يعاقب المرء على أفكاره او : - ان تكون افكار المرء بعيدة عن التدخل او الاكراه.**

الاجابة / اشار قانون العقوبات العراقي في المادة ( 372 ) الى ضمان حرية الفكر والمعتقد وحدد عقوبة لكل من يعتدي عليها حيث نص على (يعاقب بالحبس ثلاث سنوات او بالغرامة كل من اعتدى بإحدى الطرق العلنية على معتقد لأحدى الطوائف او حقر من شانهما او تعمد التشويش على حفل او دنس بناء معد لإقامة شعائر طائفية دينية أو رمز او شخصا هو موضع تقديس او تمجيد او احترام او قلد علما نسكا او حفلا دينيا بقصد السخرية منه).

 كذلك نص الدستور العراقي في المادة ( 3 ) منه ( العراق بلد القوميات والأديان والمذاهب ... ) ونص في المدة ( 42 ) على (لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة ) و على هذا الأساس لا يجوز سن قوانين تقيد هذا الحق أو الانتقاص منه، و نص ايضا على الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين كذلك نص في المواد ( 38 و 39 ) على حرية الرأي بالتعبير بكل الوسائل وحرية الصحافة والإعلام والنشر وحرية الاجتماع والتظاهر السلمي بما لا يخل بالنظام العام والآداب وكذلك كفل حرية تأسيس الجمعيات والاحزاب السياسية والانضمام اليها ولا يجوز اجبار احد او اكراهه على الانضمام لتلك المكونات، الا ان الدستور حضر كل فكر يمهد او يمجد او يروج ويبرر له او نهج يتبنى النصرية والارهاب والتكفير و التطهير الطائفي او فكر يمس امن الدولة ويعاقب المخالف وفقا للقوانين المختصة.

1. **العلاقة مع الحقوق الاخرى: هل ينص القانون على كيف والى أي مدى بان حقوق الانسان والحريات (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر حرية الضمير ، وحرية الدين أو المعتقد المنصوص عليها في المادة 18 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والحق في الخصوصية (المادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، وحرية التعبير عن الراي ( المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية )، أم أن تعتمد على حرية الفكر او تدعمها او غير ذلك تكون لها علاقة بحرية الفكر ؟ و هل ان هنام اختلاف بين حرية الفكر و حرية المعتقد أو بحرية الرأي؟ وان كان ذلك فما هو الفرق؟ وهل ينص القانون على ما هي العلاقة بين اظهار الفكر لأصحاب الحقوق ( مثالا على ذلك ، كشف المرء الدينه ومعتقداته) وحرية الفكر كجزء من التعبير الداخلي للمرء ؟ وهل أن الانتهاكات والقيود في الشق الأول تؤثر على الاخر ( الثاني ) وان كان ذلك فهل أن ذلك موجود وهل انه مسموح به قانونا " ؟:**

 الإجابة / أن العراق طرف في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية و هو ملزم بتنفيذ العهد وموائمته مع التشريعات العراقية كما كفل الدستور حرية الفكر والعقيدة والتعبير عن الرأي ويستطيع الفرد ممارسة هذه الحقوق بما لا يخل بالنظام العام والآداب او بروج للإرهاب والتكفير وقد يشمل الفكر حرية المعتقد والدين وللفرد الحرية في التعبير عن رايه والكشف عن دينه ومعتقداته بكافة الوسائل على أن تكون وفقا لما رسمه الدستور القوانين المختصة.

1. **اظهار الفكر، هل ينص القانون على ما اذا كانت بعض مظاهر الفكر تشكل فكراً في حد ذاتها ( مثالا لذلك مذكرات الفرد، او البصمة الرقمية، اللغة ، والتعابير غير اللفظية )؟ اذا كان الأمر كذلك ، فكيف وما هي الشروط :**

كفل الدستور العراقي في المادة ( 37 ) حرية الفرد العراقي وكرامته مصونة وكفل ايضا في المادة ( 17 ) منه الحق في الخصوصية الشخصية للفرد العراقي بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة او اي حق يمس امن الدولة الداخلي والخارجي و كفل حرية التعبير عن الراي بكافة الوسائل وحرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر وحرية ممارسة الشعائر الدينية وحرية العبادة ولم يشترط مظاهر معينة وانما جاء النص عاما ولا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات التي ذكرت او تحديدها الا بموجب قانون على ان لا يمن ذلك التحديد و التقييد جوهر الحق او الحرية كذلك تشجع الدولة البحث العلمي والأفكار العلبة للأغراض السلمية بما يخدم الإنسانية وترعى التفوق والابداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ وتحرص على اعتماد توجهات تقنية عراقية أصيلة كذلك فان الدولة ترعى النشئ و الشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية مكانتهم وقدراتهم.

**حرية الفكر في القانون والسياسة**

1. **نطاق الحق: اذا كان ممكنا " كيف يقيم القانون ما إذا كانت محاولات التأثير بشكل غير ملائم على حرية الفكر للفرد غير مسموح بها بموجب القانون الدولي لحقوق الانسان ؟ وماهي المبادئ والعوامل التي تؤخذ بنظر الاعتبار ؟ هل يوجد هناك عوامل مشددة او مخففة ؟ هل أن القانون او السياسة يحدد التأثيرات ( ان وجدت ) على حرية الفكر وكما يلي : 1 - معلومات مضللة او خاطئة 2. جهود التبشير / ضد التحول الديني او 3. علاج الافكار بما في ذلك اسباب الصحة العقلية وان كان هناك تأثير كيف ومتى حدث ذلك ؟ وهل توجد ضمانات موضوعة بهذا الشأن، وان كان ذلك كيف تعمل تلك الالية؟.**

**الإجابة** | ان للفرد العراقي حرية في الفكر والعقيدة والضمير ولا تقيد هذه الحرية الا وفقا للقانون كذلك اشترط الدستور ان لا تكون تلك الحربية مخالفة للآداب العامة أو النظام العام او تروج للطائفية والتطهير العرقي او للإرهاب او تمس أمن الدولة الداخلي والخارجي واذا انتهك الفرد هذه الشروط فانه سوف يتعرض للمساءلة القانونية وقد ضمن الدستور العراقي ضمانات للمتهم منها حق الدفاع مقدس وان المتهم برئ حتى تثبت أدانته ولا جريمة ولا عقوبة الا بنص قانوني ولكل فرد أن يعامل معاملة عادلة وانسانية في الإجراءات القضائية وتنتدب المحكمة محاميا للدفاع عن المتهم لمن ليس له محامي و على نفقة الدولة وان من يقوم بهذه المهمة مجلس القضاء الأعلى المتمثلة بمحاكم التحقيق وتحال بعد ذلك الى المحاكم المختصة اذا بالجنح او الحية.

1. **التهديدات المحتملة | هل يحدد القانون او السياسة ممارسات بعينها وسياسات التي يمكن أن يكون لها تأثرات لا داعي لها على حرية الفكر؟ وان كان ذلك فما هي وكيف يتم اختيارهم وتحت أية ظروف ؟ وهذا ربما قد يظهر في سياقات مختلفة سواء عبر الانترنت او دون ذلك مع جهات فاعلة حكومية أو غير حكومية - مثل الأعلام والتكنلوجيا والرعاية الصحية والأمن القومي وقطاعات التعليم .** الاجابة | لم يحدد القانون اي ممارسات تؤثر على حرية الفكر الا اذا كان الفكر يخل بالنظام العام والآداب وترويج للإرهاب والتكفير والطائفية وفي كافة الوسائل العلنية ومنها الأنترنت الا ان هناك بعض العقبات التي تتعرض لها الفئات الهشة وهي عقبات اجتماعية غير ممنهجة قائمة على العادات والتقاليد الموروثة التي تسود المجتمع والعائلة.
2. **اجراءات الحماية ، ما هي الخطوات التي يمكن أن تتخذها الدول لضمان أن حرية الفكر للفرد لا تتأثر بممارسات معينة وسياسات؛ مثالا على ذلك فان لجنة حقوق الطفل تشجع الدول أن تتخذ تدابير معينة فيما يتعلق بالبينة الرقمية مثلا تقديم او تحديث لوائح حماية البيانات ومعايير التصميم. ما هي الاجراءات التي يجب على الدول أن تتخذها لكي تتحكم بالتطورات في مجال التكنلوجيا والعلوم العصبية وعلم النفس الادراكي الذي يمكن أن يؤثر على حرية الفكر ؟ كيف يمكن للدول أن تتحكم بحرية الفكر في البيئات عرضة للخطر مثل : اللاجئين والمهاجرين ، الأطفال ، الفتيات ، والنساء ؛ ومثليي الجنس وذو ميول جنسية متحولة و المعاقين كبار السن وافراد من الأقليات الدينية أو الجماعات ذو معتقد معين ؟.**

 ان الدستور العراقي كفل حرية الفكر وحمايتها ولم يقيدها او يحددها الا في مواضع معينة وبموجب القوانين وضع حرية التعبير في كافة الوسائل ومن ضمنها الأنترنت وأن الجهاز القضائي وبموجب القوانين يعالج كافة القضايا ومكافحة الإفلات من العقاب وجبر الضرر للضحايا و هو يتمتع بالحيادية والاستقلال وكفالة وصول جميع الأشخاص بدون تمييز بما فيهم الفئات الهشة في البيئات المعرضة للخطر والأولى بالرعاية الى العدالة باجراي تحقيقات معمر بيه وشاملة في انتهاكات حقوق الإنسان و الايذاء.

**الانتهاكات المحتملة لحرية الفكر**

1. **الدليل/ هل توجد تحديات واضحة تدل على انتهاك لحرية الفكر؟ ماهي وكيف يمكن التغلب عليها ؟.**

الاجابة / لا توجد تحديات تواجه الفرد تدل على انتهاك حرية الفرد من قبل الدولة ولكن توجد تحديات اجتماعية قائمة على العادات والتقاليد الموروثة التي تسود المجتمع والعائلة وليست منهج تتبعه الدولة بالإضافة الى تعرض العراق الى هجمات عصابات داعش وزرع أفكاره التكفيرية في المناطق التي سيطر عليها ومن اجل التغلب على هذه التحديات فقد تضمنت الخطة الوطنية لحقوق الانسان فقرات تخص مكافحة التمييز والتعصب و التحريض على العنف تمثل الفكر والدين والمعتقد واعتمدت الاستراتيجية العراقية لمكافحة الارهاب ( 2021-2025 ) التي تضمنت في العديد من جوانبها العمل على اشاعة روح التسامح ونبذ العنف والتطرف وحماية الفكر والمعتقد وحرية الدين ومحاربة الافكار التكفيرية التي تؤجج الأعمال العدائية التي ترقي الى الارهاب.

1. **اعداد التقرير والتوثيق ، هل توجد الية للدولة لإعداد التقرير او تدوين الحوادث التي يمكن أن تؤثر على حرية الفكر ؟ هل أن الدولة تتخذ اجراءات اخرى في توثيق واعداد التقارير لمثل هكذا حوادث ؟ هل ان النمط من تلك الحوادث يزداد او يقل ؟ ومن هم المجرمين وماهي الدوافع المشتركة ؟ وهل هناك عوامل مخففة او مشددة ؟ هل أن الجهات الفاعلة غير الحكومية تنخرط في سلوك قد يؤثر بشكل غير ملائم على حرية الفكر للأشخاص على اراضي الدولة ؟ وان كان كذلك، ماهي الاجراءات الوقائية التي تتخذها الدولة ؟ المعالجات: كيف أن للدولة أن تنخرط وتدعم هؤلاء الذين يتعرضون لممارسات وسياسات تؤثر على حرية افكارهم بما في ذلك النساء والفتيات (مثالا لذلك هل تمول الدولة برامج لمساعدتهم وضمان الوصول الفاعل الى العدالة وسبل الانتصاف وتنظيم المنتديات العامة والحوارات والمشاورات ... الخ ؟ هل هناك أية نتائج ملموسة لمن وجدت المحاكم انهم قد انتهكوا حرية الفكر ؟ ماهي هذه النتائج وكم عدد الاشخاص الذين أدينوا أو تم محاكمتهم سنويا " ؟ هل هذه الأعداد في تزايد ام تناقص ؟ هل هناك نزعات كالدوافع المشتركة ؟:**

الاجابة |

* ان العراق طرفا في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان كالعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية واتفاقية التمييز العنصري واتفاقية حقوق الطفل و البرتوكولین الملحقين بها واتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة و اتفاقية مناهضة التعذيب وبموجب هذه الاتفاقيات فأن العراق ملزم بتنفيذ بنوده ومن ضمنها كتابة التقارير الدورية الى اللجان التعاهدية في المفوضية السامية لحقوق الانسان و التي تتضمن اجراءات الدولة فيها ومواءمة التشريعات لتنفيذ الاتفاقيات ومن ضمنها حرية الفكر وضمانها وحمايتها.
* اشار قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم ( 53 ) لسنة 2008 إلى المهام الموكلة بها ومن ضمنها كتابة التقارير حيث نصت المادة ( 4 / ثامنا ) على (تقديم تقرير سنوي الى مجلس النواب متضمنا تقييما عاما عن حالة حقوق الانسان في العراق ويتم نشره في وسائل الاعلام المختلفة).
* أن المجتمع المدني كمؤسسات ومنظمات له دور بارز و مهم فالمؤسسات الحكومية تعزز الروابط مع منظمات المجتمع المدني من خلال انشاء دور تشاركي في رسم السياسات بطرق واليات متنوعة من خلال عقد اللقاءات والورش والدورات وفتح المجال لتقديم المقترحات المتعلقة بالسياسات التشريعية وصياغة القوانين فقد نصت المادة (39) من الدستور على ان يكفل الدستور حرية تأسيس الجمعيات و الانضمام اليها و لا بجوز اجبار أحد على الانضمام اليها وتعمل الدولة على توفير الأسباب لممارسة الجمعيات عملها وقد نص قانون المنظمات غير الحكومية رقم (12) لسنة 2010 على تحقيق أهداف المنظمة بالوسائل السلمية والديمقراطية والتي من ضمنها تعزيز حرية المواطنين وحصر القانون المنظمة غير الحكومية أن تتبنى اهدافا أو تقوم بأنشطة تخالف الدستور والقوانين العراقية النافذة وفي حالة مخالفتها فأنها تتعرض الى عقوبات عديدة متفاوتة.
* أن القوانين العراقية هي قوانین رصينة تضمن وصول الجميع إلى العدالة دونما أية عوائق وان قيام السلطة القضائية بالتحقيق في جميع انتهاكات حقوق الانسان يعتبر فريدا يعكسها القضاء العراقي بقرار انه الرصينة في هذا المجال في مكافحة الإفلات من العقاب وجبر الضرر للضحايا وان العراقيون يتمتعون جميعا دونما تمييز بين الفئات وخصوصا النساء والفتيات بالحقوق التي ضمنها الدستور العراقي.

**الدول الأطراف لتعزيز حرية الفكر بما في ذلك الجهات الفاعلة العامة والخاصة**:

1. **التدابير الايجابية: هل اتخذت الدولة اية اجراءات من شأنها خلق بيئة تميل الى حرية الفكر؟ وما هو تأثير ذلك ان كان موجودة ؟ ومثل هذه الاجراءات يمكن أن تظهر بعدة سياقات بما في ذلك الاعلام والتعليم والرعاية الصحية وقطاع العدالة . كيف تستطيع الدولة أن تخلق بيئة مناسبة للحوار الشفاف بما في ذلك الاعلام والانترنيت الحر متوافقة مع حقوق حرية التعبير وحرية المعتقد والدين:**

**الاجابة**/

* ان الدستور العراقي ضمن حرية الفكر والمعتقد والدين والضمير والتعبير عن الرأي في كافة الوسائل كالصحافة والاعلام والانترنت والمنتديات والاجتماعات والتظاهرات السلمية تعمل الحكومة العراقية وتبذل الجهود الكبيرة مع المؤسسات الدينية لغرض توحيد الفكر والخطاب الديني وبالشكل الذي يؤمن نبذ الطائفية والتمييز والحث على تبني منهج الخط الوسطي بين مكونات الشعب العراقي.
* يضمن الدستور التعليم بلغة الأم وخاصة الأقليات كاللغات (الكردية و التركمانية السريانية ).
* حرية الأفراد في ممارسة شعائرهم الدينية وطقوسهم في المساجد والمعابد ودور العبادة الخاصة بهم حيث ان العراق فيه العديد من الديانات المسلمة والمسيحية و الايزيدية و الصابئة المندائية والكاكائية والزرادشتية و البهائية).
* تعمل المفوضية العليا لحقوق الإنسان على ضمان وتعزيز احترام حقوق الانسان ومن ضمنها حرية الفكر من خلال تلقي الشكاوى من الأفراد والجماعات ومنظمات المجتمع المدني عن الانتهاكات والجرائم بالتحقيقات وتحريك الدعاوى المتعلقة بالانتهاكات واحالتها الى الادعاء العام وهذا بدوره ينعكس إلى خلق بيئة مناسبة لممارسة الأفراد حرية الفكر والدين والمعتقد.
* انشاء دائرة في وزارة الداخلية باسم مديرية حماية الأسرة والطفل من العنف الأسري لتقديم كل الوسائل والاجراءات للحماية ودفع الضرر عن النساء والأطفال وهذا بدوره ينعكس على حرية الأسرة في الفكر.
* ان منظمات المجتمع المدني تقدم كافة الخدمات لغرض التخفيف من الأضرار الناتجة عن انتهاكات حقوق الانسان والعنف ضد الاشخاص نتيجة المعتقدات والدين والفكر وخاصة من قبل عصابات داعش الارهابية.
* اعتمد العراق الاستراتيجية العراقية لمكافحة الارهاب (2021-2025 ) التي تضمنت العمل على اشاعة روح التسامح ونبذ العنف وخطاب الكراهية و التطرف في الفكر وحماية حرية الدين والمعتقد ومحاربة اية افكار ارهابية تزعزع الأمن والنظام ونشر الأعمال العدائية والارهابية.

**التدريب ورفع الوعي:**

هل توفر الدولة برامج تدريبية من شأنها رفع الوعي فيما يتعلق بحرية الفكر وحقوق الانسان للقطاعات التالية: الشرطة، القوات الامنية ، القضاء، المعلمين، العاملين في مجال الرعاية الصحية لكبار السن؟، وان كان ذلك فما هو شكل التدريب وهل أن الدولة تقوم بتطوير تلك المواد التعليمية في تحديد واحترام معايير ومعايير حرة التعبير في الممارسة العملية بما في ذلك وسائل الاعلام والتعليم:

**الاجابة |**

 ان مؤسسات الدولة توفر البرامج التدريبية للتثقيف على تعزيز وحماية وترسيخ حقوق الانسان ومن ضمنها حرية الفكر والمعتقد والتعبير عن الراي التي من شانها ترفع الوعي للعاملين في المؤسسات ومنها ( وزارة الداخلية ووزراه الدفاع ومجلس القضاء الأعلى ووزارة التربية ووزارة الصحة ) وان شكل التدريب يتمثل في تضمين المناهج التعليمية والدراسية مبادئ ومفاهيم حقوق الانسان وتعزيزها لدى طلاب المدراس والجامعات وتطوير مهارات الأساتذة والمعلمين من خلال ورش ودورات تدريبية وكذلك ادماج مادة حقوق الانسان في الكليات العسكرية والشرطة وتنظيم الدورات التدريبية لضباط الجيش والشرطة والمراتب التأهيلهم على احترام حقوق الانسان والتعامل الإنساني في مجال انفاذ القانون.

**قواعد السلوك** :

**هل أن الدولة تنخرط مع الكيانات الخاصة او المهنية ( اطباء علم النفس والاعلام فيما يتعلق بقواعد السلوك او الارشادات العملية الأخرى التي من شأنها أن تحد من تأثير حرية الفكر ؟ وان صح ذلك فما هو الشكل الذي تتخذه ؟:**

 **الاجابة |**

1- ان الدولة رسمت حقوق الكيانات الخاصة والمهنية بحرية الفكر بموجب القوانين وفقا للدستور وكما ذكرناه سابق على أن لا يكون الفكر مخالفا للنظام العام والآداب ومص امن الدولة الداخلي والخارجي او ترويج الطائفية والارهاب نص قانون المنظمات غير الحكومية رقم ( 12 ) لسنة 2010 في المادة ( 3 ) منه الى ( تسعى المنظمة إلى تحقيق أهدافها بالوسائل السليمة والديمقراطية ) كذلك حضر القانون في المادة ( ۱۰ / اولا ) منه الى (حضر على المنظمة غير الحكومية أن تتبنى أهدافه وتقوم بأنشطة تخالف الدستور والقوانين العراقية النافذة

 - وفيما يخص الاعلام فمنح الاعلامي والصحفي الحقوق القانونية بممارسة العمل الإعلامي بحرية في ظل المبادئ الديمقراطية و عدم تقييدها الا وفقا للقانون حيث نص قانون حماية الصحفيين رقم ( 21 ) لسنة 2011 الى حماية الصحفيين والاعلاميين وتعزيز حقوقهم كذلك نص في المادة ( 5 ) على ( اولا / للصحفي حق الامتناع عن كتابة او اعداد مواد صحفية تتنافي عن معتقداته او آرائه وضميره الصحفي ) و ( وثانياً / للصحفي حق التعقيب فيما يراه مناسبا للإيضاح رأيه بغض النظر عن اختلاف الرأي والاجتهادات الفكرية و في حدود احترام القانون ) ونصت المادة ( 8 ) منه على ( لا يجوز مسالة الصحفي عما يبديه من رأي او نشر معلومات صحفية و ان لا يكون ذلك سببا للأضرار به مالم يكن فعله مخالفا للقانون ).

- وفيما يخص الكيانات المهنية الحكومية والتي من ضمنها المؤسسات التي يعمل فيها الأطباء فإن قواعد السلوك ضمن لائحة السلوك الوظيفي رقم ( 1 ) لسنة 2016 والتي تسري على الموظف و المكلف بخدمة عامة وتهدف إلى ارساء قواعد ومعايير السلوك الأخلاقي لضمان الاداء الصحيح و المشرف و السليم لواجبات الوظيفية العامة واداء الموظف عمله بكل حيادية و دون تمييز على اسم طائفية او المعتقد او الدين أو القومية و غيرها وعدم الخوض في الموضوعات الطائفية ونشر الأفكار المخالفة للنظام العام أو الآداب اثناء الدوام الرسمي والتزام الموظف بمبادئ حقوق الانسان و القوانين النافذة.